

حكم الجيلاتين الحيواني المصنع في بلاد غير إسلامية

السؤال :

ما حكم الجلاتين الحيواني الذي منشأه غير البلاد الاسلامية مع الجهل بكون الحيوان المتخذ منه مذبوحاً على الطريقة الشرعية؟

الجواب :

يحرم اكله و لا يجوز الا اذا حصل العلم او الاطمئنان بانه متخذ من عظم حلال اللحم قي حين تجرد العظم من اللحم والشحم في الفرض المذكور.